# القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣
# في شأن مكافحة المخدرات
# وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

# القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣
# في شأن مكافحة المخدرات
# وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

• بعد الاطلاع على المواد ١٠ و٣١ و٣٢ و٣٣و٦٥ من الدستور

• وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.

*• وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم الصيدليات ومخازن الادوية والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الادوية والقوانين المعدل له.

• وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ بمراقبة الاتجار بالقاقير المخدرة واستعمالها في الكويت والقانون المعدلة له.

• وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه.

## مـــادة (١)

تعتبر مواد او مستحضرات مخدرة في تطبيق احكام هذا القانون المواد والمستحضرات المدرجة في الجدولين رقمي (١) و (٣) الملحقين به، ويستثنى منها المستحضرات المدرجة بالجدول رقم (٢).

## مـــادة (٢)

لايجوز استيراد أو تصدير أو انتاج أو صنع أو زراعة أو تملك أو احراز أو حيازة أو الاتجار أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تسلم مواد أو نباتات أو مستحضرات مخدرة أو صرفها أو وصفها طبيا أو التبادل عليها أو النزول عنها بأية صفة كانت أو التوسط في شيء من ذلك إلا في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

## الفصل الاول
## في الجلب والتصدير والنقل

## مـــادة (٣)

لايجوز استيراد المواد او المستحضرات المخدرة او تصديرها او نقلها الابمقتضى ترخيص كتابي من وزيرالصحة العامة.

وفي حالة رفض الترخيص يكون قرار الوزير بالرفض مسببا، ويبلغ الى صاحب الشأن الذي له ان يتظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه به إلى مجلس الوزراء.

ويكون قرار مجلس الوزراء الصادر في التظلم نهائيا.

---

*الغي بموجب القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٠.

مـــادة (٤)

ينشأ بوزارة الصحة العامة سجل خاص يقيد به الاشخاص والهيئات المرخص لهم في استيراد وتصدير المواد او المستحضرات المخدرة ويتضمن هذا السجل البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة.

مـــادة (٥)

لا يجوز منع ترخيص الاستيراد او التصدير الا لمن يلي:

أ - مديري الصيدليات ومستودعات ومصانع الادوية المرخص بها.

ب - مديري معامل التحاليل الكيميائية او الصناعية او لابحاث العلمية المرخص بها.

جـ - مديري المستشفيات والمستوصفات غير الحكومية المرخص فيها.

د - الجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها.

ولوزير الصحة العامة الحق في رفض منح الترخيص المطلوب.

مـــادة (٦)

يجب على المرخص له في استيراد أو تصدير أو نقل مواد مخدرة أن يقدم طلبا بذلك إلى وزارة الصحة العامة يبين فيه اسمه وعنوان عمله واسم المواد أو المستحضرات المخدرة كاملا وطبيعتها والكمية التي يراد جلبها أو تصديرها والتاريخ التقريبي لأيهما مع بيان الأسباب التي تبرر الاستيراد أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها وزارة الصحة العامة.

يعتبر الترخيص الصادر من وزارة الصحة العامة في هذا الشأن لاغيا اذا لم يعمل به خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره.

ولوزير الصحة العامة الحق في رفض الطلب او خفض الكمية الموضحة به.

مـــادة (٧)

لايجوز تسليم المواد أو المستحضرات المخدرة التي تصل إلى الجمارك أو تصديرها الا بموجب اذن افراج أو تصدير من وزارة الصحة العامة يوضح به البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة.

وعلى الجمارك والموانئ في حالتي الاستيراد أو التصدير تسلم إذن الافراج أو التصدير من اصحاب الشأن وإعادته الى وزارة الصحة العامة. وتحفظ نسخة من هذا الإذن لدى كل من الجمارك والموانئ وصاحب الشأن.

ويعتبر الإذن لاغيا إذا لم يعمل به خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره.

مـــادة (٨)

لايجوز الافراج عن المواد أو المستحضرات المخدرة الا اذا كانت مسجلة بسجلات وزار الصحة العامة، وثبتت صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الجلب بموجب تقرير من مختبر مراقبة الادوية.

مـــادة (٩)

لايجوز استيراد المواد او المستحضرات المخدرة او تصديرها او نقلها داخل طرد محتوية على مواد اخرى.

ويجب ان يكون ارسالها، ولوكانت بصفة عينة - داخل طرود مؤمن عليها وان يبين عليها اسم العقار المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبة المادة المخدرة فيه.

## الفصل الثاني
## في الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة

مـــادة (١٠)

لا يجوز الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزير الصحة العامة.

مـــادة (١١)

لا يجوز منح الترخيص المشار اليه في المادتين الثالثة والعاشرة الى:

أ - المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية او المحكوم عليه في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ب - المحكوم عليه في احدى الجرائم الواقعة على المال او جرائم المواقعة الجنسية وهتك العرض والزنا والتحريض على الفجور والدعارة والقمار، او تزوير او استعمال اوراق مزورة او شهادة الزور، وكذلك المحكوم عليه للشروع في احدى هذه الجرائم.

ج - من سبق فصله تأديبيا من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف او الامانة ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل نهائيا.

مـــادة (١٢)

لا يرخص في الاتجار بالمواد او المستحضرات المخدرة الا في صيدلية او مستودع او مصنع ادوية ويجب ان تتوافر فيها الاشتراطات التي تحدد بقرار من وزير الصحة العامة.

مـــادة (١٣)

لا يجوز لمديري المحال المرخص لها في الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة ان يبيعوها او يسلموها او ينزلوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون وذلك بموجب ترخيص من وزارة الصحة العامة ويصدر وزير الصحة العامة قرارا بالشروط والاجراءات الخاصة بإصدار هذه التراخيص.

مـــادة (١٤)

تعدم اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٠ المواد والمستحضرات المخدرة التي يثبت الفحص المخبري عدم صلاحيتها او التي ينتهي تاريخ صلاحيتها.

## الفصل الثالث

## في حيازة المواد والمستحضرات المخدرة

مـــادة (١٥)

استثناء من احكام المادة الثانية يجوز للافراد حيازة مواد او مستحضرات مخدرة لاستعمالهم الخاص ولأسباب صحية بحتة وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم الاطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب في الكويت ولا يجوز التنازل عن هذه المواد او المستحضرات لأي شخص آخر مهما كانت الاسباب.

ولا يجوز للأطباء المشار اليهم ان يصفوا المواد او المستحضرات المخدرة لأي مريض إلا بقصد العلاج الطبي الصحيح.

وفي حالة عدم استعمال اية كمية من قبل المريض يجب عليه اعادتها الى الجهة التي صرفت منها كما يجب من تقع في حوزته هذه الادوية لأي سبب كان ان يسلمها الى المراكز الصحية التي يحددها وزير الصحة العامة.

مـــادة (١٦)

يجوز للأطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب في الكويت ان يحرزوا في عياداتهم بعض المواد او المستحضرات المخدرة المعدة للاستعمال عند الضرورة الملحة بشرط ان يتم الاحتفاظ بهذه المواد في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة له دون تغيير. وان يكون للطبيب عيادة خاصة مرخصة بالكويت.

ويجب على الطبيب مراعاة الاحكام الخاصة بحيازة المواد او المستحضرات المخدرة المذكورة في المادة ٢٨ من هذا القانون وقيدها بالسجل الخاص.

ويحظر على الطبيب ان يصرف اية كمية منها لمرضاه لكي يستعملوها بأنفسهم كما يحظر عليه ان يحرر لنفسه وصفة بأية كمية من المواد او المستحضرات المخدرة لاستعماله الخاص.

ويجوز للطبيب المرخص له في مزاولة مهنة الطب بالكويت احراز كمية مناسبة من المواد والمستحضرات المخدرة للقيام بعلاج المرضى في الحالات الطارئة خارج عيادته.
ويصدر وزير الصحة العامة قرارا بالاجراءات الواجب اتباعها في حيازة وحفظ واعادة هذه المواد الى الجهة التي صرفت منها.

مـــادة (١٧)

لا يجوز للصيادلة ان يصرفوا مواد او مستحضرات مخدرة إلا بموجب وصفة طبية من طبيب مرخص له في مزاولة مهنة الطب في الكويت او بموجب ترخيص من وزارة الصحة وفقا للمادة ١٣ من هذا القانون.

مـــادة (١٨)

يصدر وزير الصحة العامة قرارا بالبيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير الوصفات الطبية التي توصف بمقتضاها مواد او مستحضرات مخدرة للصرف من الصيدليات.
وتصرف الوصفات من دفاتر مختومة بخاتم وزارة الصحة العامة وللوزير تحديد المقادير التي لا يصح تجاوز صرفها لكل مريض.

مـــادة (١٩)

لا يجوز صرف وصفات طبية تحتوي على مواد او مستحضرات مخدرة بعد مضي اسبوع من تاريخ تحريرها.

مـــادة (٢٠)

لا ترد الوصفات الطبية المشار اليها في المواد السابقة لحاملها، ويحظر استعمالها اكثر من مرة، ويجب حفظها في الصيدلية بعد اثبات تاريخ الصرف ورقم قيدها في دفتري قيد الوصفات الطبية وصرف الصيدلية وتوقيع الصيدلي، ويعطي حامل الوصفة ما يثبت صرف الكمية المصروفة من الصيدلية وتاريخ صرفها وتوقيع الصيدلي الذي قام بالصرف وخاتم الصيدلية.

مـــادة (٢١)

يجب قيد جميع المواد والمستحضرات المخدرة الواردة الى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة العامة.
ويدون بهذا الدفتر جميع البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة.

مـــادة (٢٢)

ينظم بقرار من وزير الصحة العامة طريقة تداول المواد والمستحضرات المخدرة لدى جميع من يحق لهم استيرادها او تصديرها او استعمالها المنصوص عليهم في المادة (٥) وكذلك المستشفيات والوحدات التابعة لوزارة الصحة العامة والمستشفيات الخاصة.

## الفصل الرابع
## في انتاج المواد المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

مـــادة (٢٣)

لا يجوز انتاج او استخراج او فصل او صنع اي مادة من المواد الواردة بالجدولين رقم (١) و (٢) إلا لمصانع الادوية المرخص لها وبتصريح من وزير الصحة العامة.

مـــادة (٢٤)

لا يجوز في مصانع الادوية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها مواد مخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة العاشرة.

## الفصل الخامس
## في النباتات الممنوع زراعتها

مـــادة (٢٥)

لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٥).

مـــادة (٢٦)

لا يجوز جلب او تصدير او تملك او احراز او حيازة او الاتجار او شراء او بيع او نقل او تسليم او تسلم او التبادل او النزول عن النباتات المذكورة بالجدول رقم (٥) في جميع اطوار نموها وكذلك بذورها او التوسط في شيء من ذلك مع استثناء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦).

مـــادة (٢٧)

لوزير الصحة العامة الترخيص للجهات الحكومية والمعاهد العلمية في زراعة اي نبات من النباتات الممنوع زراعتها وذلك للأغراض او البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك وله ان يرخص في جلب النباتات المدرجة بالجدول رقم (٥) وبذورها وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الاول والثاني من هذا القانون.

## الفصل السادس
## أحكام عامة

### مادة (٢٨)

كل من رخص له في استيراد أو تصدير أو حيازة أو الاتجار في المواد أو المستحضرات المخدرة يجب عليه ان يقيد الوارد والمصروف من هذه المواد أولا بأول في اليوم ذاته في سجل خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة العامة، وأن يتضمن تاريخ الورود أو الصرف واسم البائع أو المشتري وعنوانه واسم المواد أو المستحضرات المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التي تقررها وزارة الصحة العامة.

ويجب تقديم ذلك السجل لمندوبي وزارة الصحة العامة عند كل طلب.

وعلى مديري الصيدليات والمحال المرخص لها في الاتجار أو استعمال المواد المشار اليها ان يرسلوا بكتاب موصي عليه الى وزارة الصحة العامة في خلال الاسبوع الاول التالي لانقضاء كل ثلاثة اشهر كشفا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد والمصروف والباقي من تلك المواد خلال الفترة المذكورة طبقا للنماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض ويسري ذلك على المستشفيات والمستوصفات غير الحكومية وعيادات الاطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في الكويت.

### مادة (٢٩)

يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في المادة ٢٠ و٢١ و٢٨ لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها، كما تحفظ الوصفات الطبية المنصوص عليها في المادة ١٥ للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها.

### مادة (٣٠)

يجوز بقرار من وزير الصحة العامة تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف او بالإضافة او بتغيير النسب الواردة فيها.

## الفصل السابع
## العقوبات

### مادة (٣١)

*يعاقب بالإعدام او الحبس المؤبد:

أ - كل من استورد او جلب بالذات او بالواسطة او صدر مواد او مستحضرات مخدرة او ساعد في شيء من ذلك كفاعل اصلي او شريك وكان ذلك بقصد الاتجار قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون.

---

*استبدل النص بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٧ مايو ١٩٩٥م.

ب - كل من انتج او استخرج او فصل او صنع مواد او مستحضرات مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار.

ج - كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون او صدر او جلب او استورد نباتا من هذه النباتات في اي طور من اطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار او اتجر فيها بأي صورة وذلك في غير الاحوال المرخص بها في هذا القانون.

## مـــادة (٣١) مكرر

***تكون العقوبة الاعدام في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة اذا توافر ظرف من الظروف المشددة الآتية:**

أ - العود

ب - اذا كان الجاني من الموظفين او المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة مواد ومستحضرات المخدرات او الرقابة على تداولها او حيازتها.

ج - اذا استخدم في تنفيذ الجريمة حدثا لا تزيد سنة على ثماني عشر سنة.

د - اذا كانت المواد او المستحضرات المخدرة من تلك المنصوص عليها في البندين ١٩، ٤٣ من الجدول رقم (١)، والبند رقم (١) والبند رقم (٢) من الجدول رقم (٣) المرافقين لهذا القانون.

هـ - اذا كان الجاني قد انشأ او ادار تنظيما يكون الغرض منه او يكون من بين نشاطه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون.

## مـــادة (٣٢)

****يعاقب بالحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينارا.**

أ - كل من حاز او أحرز او اشترى او باع مواد او مستحضرات مخدرة او نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون او سلمها او تسلمها او نقلها او نزل عنها او تبادل عليها او صرفها بأي صفة كانت او توسط في شيء من ذلك، بقصد الاتجار فيها او اتجر فيها بأي صورة في غير الاحوال المرخص بها في هذا القانون.

ب - كل من قدم بمقابل للتعاطي مواد او مستحضرات مخدرة او سهل تعاطيها في غير الاحوال المصرح بها في هذا القانون.

ج - كل من رخص له بحيازة مواد او مستحضرات مخدرة لاستعمالها في غرض او اغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بمقابل بأي صفة كانت في غير تلك الاغراض.

د - كل من ادار او اعد او هيأ بمقابل مكانا لتعاطي المخدرات.

فإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في البنود الثلاثة الاخيرة بغير مقابل تكون العقوبة الحبس

---

*استبدل النص بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٧ مايو ١٩٩٥م.

**مادة جديدة أضيفت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٧ مايو ١٩٩٥. والذي عمل به اعتباراً من ٢٣ أغسطس ١٩٩٥م.

مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار.

**مـــادة (٣٢) مكرر**

***تكون العقوبة الاعدام في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة اذا توافرت احدى الحالات الآتية:**

١ - ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٣١ مكرر

٢ - اذا قدم مواد ومستحضرات المخدرات او باعها او نزل عنها او صرفها او تصرف فيها الى حدث لا يزيد سنة على ثماني عشرة سنة.

٣ - اذا وقعت الجريمة في مدارس او معاهد التعليم او المستشفيات او دور العلاج.

**مـــادة (٣٢) مكرر (أ)**

** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من ثبت انه انشأ او ادار تنظيما يكون الغرض منه او يكون من بين نشاطه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣١، ٣٢ من هذا القانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد علي عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من انضم الى هذا التنظيم مع علمه بالغرض الذي انشيء من اجله او اشترك فيه بأي صورة.

**مـــادة (٣٣)**

*** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من جلب او حاز او احرز او اشترى او انتج او استخرج او فصل او صنع مواد مخدرة او زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون او حازها او اشتراها وكذلك ذلك بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي ما لم يثبت انه قد رخص له بذلك طبقا لأحكام هذا القانون.

ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ان تأمر بإيداع من يثبت ادمانه على تعاطي المخدرات احد المصحات التي يحددها وزير الصحة ليعالج فيها الى ان تقدم لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة العامة، تقريرا عن حالته الى المحكمة لتقرر الافراج عنه او استمرار ايداعه لمدة أخرى ولا يجوز ان تقل مدة البقاء بالمصح عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين.

ولا يجوز ان يودع في المصح من سبق الامر بإيداعه بها مرتين او من لم يمض على خروجه منها مدة سنتين على الأقل.

---

*مادة جديدة اضيفت بموجب المادة الثالثة من القانون ١٣ لسنة ١٩٩٥م.

**مادة جديدة اضيفت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥م.

***استبدل نص الفقرة الأولى من المادة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥م.

## مـــادة (٣٤)

لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج.
ويوضع المريض تحت الملاحظة بالمصح لمدة لا تزيد على ثلاثة اسابيع. فإن ثبت ادمانه وحاجته الى العلاج وقع اقرارا بقبول بقائه بالمصح لمدة لا تزيد عن ستة اشهر فإن شفي خلالها تقرر ادارة المصح خروجه وان رأت حاجته الى العلاج بعد انتهاء فترة الملاحظة او استمرار بقائه بعد مدة الستة اشهر ولم يوافق المريض على ذلك كتابة، تقدم تقريرا الى لجنة تشكل برئاسة محام عام وعضوية مدير مستشفى الطب النفسي وكبير الاطباء الشرعيين او من يقوم مقام كل منهم وتقرر اللجنة، بعد سماع اقوال المريض خروجه او استمرار بقائه بالمصح للعلاج لمدة او لمدد اخرى، على الا تزيد مدة بقائه بالمصح على سنتين وعلى ادارة المصح اخطار المريض كتابة بالقرار الصادر باستمرار ايداعه خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره وعليها تنفيذ قرار الخروج خلال ٢٤ ساعة التالية لصدوره.
ويجوز للمريض التظلم من قرار اللجنة المشار اليها الصادر باستمرار ايداعه الى محكمة الجنايات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره.

## مـــادة (٣٥)

يجوز لاحد الزوجين أو أي من الأقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب إلى النيابة العامة إيداع زوجه أو قريبه الذي يشكو إدمانه تعاطي المواد المخدرة أحد المصحات للعلاج كما يجوز ذلك للجهة الحكومية التي يعمل بها المدمن.
وعلى النيابة العامة متى استظهرت من التحقيق وتقرير مستشفى الطب النفسي جدية الطلب ان تحوله الى محكمة الجنايات لتفصل فيه برفضه او بإيداع المشكو احد المصحات للعلاج وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من هذا القانون وذلك بجلسة سرية بعد سماع اقوال طرفي الشكوى والنيابة العامة وما قد ترى اجراءه من تحقيق.
ويجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العامة ان تأمر بوضع المشكو منه تحت الملاحظة بأحد المصحات لمدة لا تزيد على ثلاثة اسابيع لفصحه طبيا قبل الفصل.

## مـــادة (٣٦)

الاحكام الصادرة بالايداع طبقا للمواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من هذا القانون لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف ولا تعتبر سابقة في احكام العود.

## مـــادة (٣٧)

* يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن

---

*استبدل النص بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥م.

خمسة - آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من حاز او احرز او اشترى او سلم او نقل او انتج او استخرج او فصل او صنع مواد او مستحضرات مخدرة او نباتا من النباتات المبينة في الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون وكان ذلك بغير قصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي وفي غير الاحوال المرخص بها قانونا.

مـــادة (٣٨)

* يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في اي مكان اعد او هيء لتعاطي المخدرات وكان يجرى فيه تعاطيها مع علمه بذلك.

ولا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج او الزوجة او اصول او فروع من اعد او هيأ المكان المذكور او من يساكنه.

مـــادة (٣٩)

** يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد والمستحضرات المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها في الجدول رقم (٥). كما يحكم بمصادرة الأدوات والأجهزة والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة والتي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون الاخلال بحقوق الغير حسني النية.

ويحكم بمصادرة الأموال التي يثبت انها متحصلة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وللمحكمة، بناء على طلب النائب العام، أن تأمر بمنع المتهم من التصرف في أمواله كلها أو بعضها إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية.

مـــادة (٤٠)

تعدم المواد والمستحضرات المخدرة والمحكوم بمصادرتها بمعرفة لجنة يرأسها أحد أعضاء النيابة العامة يصدر بتشكيلها واجراءاتها قرار من النائب العام ويكون فيها مندوب واحد من وزارة الصحة العامة على الأقل.

ويجوز للنائب العام أن يأذن، بتسليم تلك المواد أو المستحضرات إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الاغراض الصناعية أو العلمية، وذلك بالاتفاق مع وزارة الصحة العامة.

مـــادة (٤١)

يعاقب بغرامة لا تزيد على الف دينار كل من رخص له في الاتجار في المواد أو المستحضرات المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٨ من هذا القانون أو تعمد اخفاءها.

---

* استبدل نص الفقرة الأولى بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥م.

** اضيفت الفقرتان الأخيرتان بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥م.

ويعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من رخص له في الاتجار في المواد أو المستحضرات المخدرة أو حيازتها ولم يقم بالقيد في الدفاتر المنصوص عليهافي المواد المشار اليها بالفقرة السابقة.

مـــادة (٤٢)

* إذا كان محل الجرائم المبينة في المواد ٣١/أ، ب، ٣٢، ٣٣ هي احدى المواد الواردة في الجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو احدى هاتين العقوبتين.

ويحكم بمصادرة المواد المضبوطة.

مـــادة (٤٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب اية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

ويحكم بالغلق عند مخالفة حكم المادة ١٢ من هذا القانون.

ويجوز الحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية عند مخالفة أحكام المواد ١٦ و١٧ و١٩و٢٠ من هذا القانون.

مـــادة (٤٤)

يحكم بغلق كل محل مرخص له في الاتجار في المواد أو المستحضرات المخدرة أو في حيازتها أو أي محل اخر غير مسكون أو معد للسكنى إذا وقعت فيه احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣١ و٣٢ من هذا القانون.

ويحكم بالغلق مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة اذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذا القانون. وفي حالة العودة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم السابق يحكم بالغلق نهائيا.

مـــادة (٤٥)

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على العائد في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي جميع الاحوال تكون الأحكام الصادرة حضوريا بالعقوبة واجبة النفاذ فورا ولو مع حصول استئنافها.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث صحف يومية تعينها.

---

*استبدل نص الفقرة الأولى بموجب المادة الأولى من القانون ١٣ لسنة ١٩٩٥م.

مـــادة (٤٦)

* لا يجوز الامتناع عن النطق بالعقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣١، ٣٢، ٣٢ مكرر (أ) و٥٠ من هذا القانون.

مـــادة (٤٧)

** لا يتمتع بالافراج تحت شرط المنصوص عيه في المادة (٨٧) من قانون الجزاء المشار اليه كل محكوم عليه بغير عقوبة الحبس المؤبد في احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣١، ٣٢، ٣٢ مكرر (أ) من هذا القانون.

مـــادة (٤٨)

*** في تطبيق أحكام المادة ٨٣ من قانون الجزاء المشار إليه على المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، لا يجوز للمحكمة أن تستبدل بعقوبة الإعدام سوى عقوبة الحبس المؤبد أو أن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد سوى عقوبة الحبس المؤقت إلذي لا تقل مدته عن خمسة عشرة سنة.

مـــادة (٤٩)

**** يعفى من العقوبات المقررة بالمادتين ٣١ و ٣٢ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها بها.

مـــادة (٥٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشرة سنة كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة إذا نشأ عن التعدي عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله أو إذا كان الجاني يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن.

وتكون العقوبة الإعدام اذا افضى التعدي إلى الموت.

ويعاقب بالاعدام كذلك كل من قتل عمدا احد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

مـــادة (٥١)

يكون لمديري إدارة مكافحة المخدرات وآمر سلاح الحدود ومعاونيهما من الضباط وصف الضباط صفة المحققين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

---

*مادة جديدة أضيفت بموجب المادة الثالثة من القانون ١٣ لسنة ١٩٩٥م.

**مادة جديدة أضيفت بموجب المادة الثالثة من القانون ١٣ لسنة ١٩٩٥م.

***مادة جديدة أضيفت بموجب المادة الثالثة من القانون ١٣ لسنة ١٩٩٥م.

****اعيد ترقيم المواد من ٤٩ إلى ٥٨ بدلا من المواد ٤٦ إلى ٥٥ بموجب المادة الثالثة من القانون ١٣ لسنة ١٩٩٥م.

## مـــادة (٥٢)

لموظفي وزارة الصحة العامة الذين يعينهم الوزير دخول محال ومخازن ومستودعات الاتجاز في المواد والمستحضرات المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع الأدوية ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون، ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالمواد والمستحضرات المخدرة، ويكون لهم صفة المحققين فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عيها في هذا القانون والتي تقع بهذه الأماكن.

وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز للمحققين تفتيش الأماكن الواردة في الفقرة السابقة إلا بحضور احد موظفي وزارة الصحة العامة المشار اليهم بالفقرة السابقة.

## مـــادة (٥٣)

يكون لمفتشي إدارة الزراعة صفة المحققين فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٥ و٢٦ من هذا القانون.

## مـــادة (٥٤)

يقوم المحققون المنصوص عليهم في هذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجمع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة وتحفظ هذه الأشياء بعد تحريزها على ذمة المحاكمة بمخازن إدارة الزراعة إلى أن يفصل نهائيا في الدعوى الجنائية.

## مـــادة (٥٥)

تبين بمرسوم، بناء على عرض الوزير المختص، مقدار المكافأة التي تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك في ضبط مواد أو مستحضرات مخدرة.

## مـــادة (٥٦)

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المختص.

## مـــادة (٥٧)

يلغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ بمراقبة الاتجار بالعقاقير المخدرة واستعمالها في الكويت والقوانين المعدلة له وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

**مـــــادة (٥٨)**

على الوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير الكويت**
**جابر الأحمد**

**صدر بقصر السيف في: ٥ رجب ١٤٠٣هـ**
**الموافق: ١٨ أبريل ١٩٨٣م**